

تعليمات تضارب المصالح في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادتين (٢٤) و (٤٨) من نظام الهيئة التدريسية
والمادتين (٤٠) و (٤١) من نظام الموظفين^١

- المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تضارب المصالح في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (٢):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
المجلس: مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العامل: عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ ومساعد البحث والتدريس والمحاضر غير المتفرغ والموظف المصنف والموظف بعقد والعامل بالاجور اليومية أو المكافأة.
- تضارب المصالح:** الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية أو استقلالية العامل في الجامعة بمصلحة شخصية أو مادية أو معنوية أو أخلاقية يستفيد منها شخصياً أو أحد أقاربه أو اصدقائه أو معارفه أو عندما يتأثر أداءه الوظيفي أو التزامه للجامعة ومصالحها باعتبارها شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بتقديمه معلومات أو إفشاء أسرار من شأنها أن تؤثر على اتخاذ القرار.
- المادة (٣):** تهدف هذه التعليمات للتأكيد على العامل في الجامعة بضرورة تجنب تضارب المصالح والالتزام بعدم تعارض التزامه للجامعة مع أي نشاط يقوم به أو قرار يؤثر فيه وتحري عدم تضارب مصالحه مع مصالح الجامعة والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات النافذة في الجامعة.
- المادة (٤):** لا يسمح للعامل القيام بأي عمل أو وظيفة خارج نطاق أعمال الجامعة الا بموافقة مسبقة من المجلس أو الرئيس كل حسب صلاحيته وبما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجامعة.
- المادة (٥):** على العامل في الجامعة عدم استغلال وظيفته لمصلحته الشخصية أو لمصالح أقاربه أو اصدقائه أو معارفه كتعيين موظفين جدد أو إجراء تنقلات بين الموظفين لا تفيد العمل والمصلحة العامة للجامعة أو القيام بتعيين أشخاص على حساب المشاريع البحثية أو إجراء أبحاث أو دراسات أو استشارات أو القيام بشراء مواد أو مستلزمات للمشاريع البحثية العلمية مع الشركات الخاصة أو استخدام مرافق الجامعة للحصول على عوائد مادية أو معنوية قد تؤدي إلى تضارب المصالح.
- المادة (٦):** على العامل في الجامعة عدم استثمار أو استغلال منصبه الاداري للحصول على استشارات خارجية أو إمتيازات خاصة لا بل عليه استغلال علاقاته من خلال منصبه للحصول على امتيازات للجامعة وتطوير علاقاتها مع الجهات الخارجية وانفتاح انشطتها على المجتمعات المحلية والخارجية.
- المادة (٧):** ولضمان عدم تضارب المصالح وتطبيق مضمون هذه التعليمات بفاعلية من قبل جميع العاملين في الجامعة يجب القيام بما يلي:-
- ٧-١: على العامل تقديم إقرار بجميع نشاطاته الخارجية للجهات المعنية بالجامعة وخصوصاً النشاطات المادية التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح.
- ٧-٢: توفير المعرفة التامة للعامل في الجامعة بواجباته الوظيفية وما نصت عليه الأنظمة والتعليمات والقرارات في الجامعة لتجنبه الوقوع في الخطأ أو ممارسة عمل قد يشكل تضارباً في المصالح.

٣-٧: عقد الدورات التدريبية التي تركز على أخلاقيات العمل والسلوك الشخصي للعامل في الجامعة وتعريفه بخطورة ارتكابه مخالفات في مجال تضارب المصالح والتي ستؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه.

٤-٧: توفير النصيحة القانونية للعامل في الجامعة وتنشيط دور الجهات الرقابية في الجامعة لتعريف كل عامل بخطورة ارتكاب أي مخالفة والتي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح وبالتالي تعريضه للمساءلة القانونية ووضعه تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

المادة (٨): إن إتباع الإجراءات المبينة أدناه ستجنب العامل في الجامعة التعرض للإتهامات أو المساءلة القانونية وذلك من خلال ما يلي:-

١-٨: توزيع تعليمات تضارب المصالح في الجامعة على جميع العاملين الحاليين في الجامعة أو الذين سيعينون في المستقبل على أن توضع صورة عنها في وحدة الموارد البشرية لاطلاع العاملين وعلى الموقع الإلكتروني للجامعة وعلى أن يتم تعريف المعينين الجدد بتلك التعليمات وبضرورة الالتزام بها.

٢-٨: تعريف جميع العاملين بمضمون تضارب المصالح وتحديد النشاطات التي تؤدي إلى تضارب المصالح والتي تتلخص بالنشاطات ذات العلاقة مع الجهات الخارجية مثل المناقصات والعطاءات وتعيين العاملين الجدد وغيرها من المصالح والنشاطات التي قد تؤدي إلى تضارب بالمصالح.

٣-٨: حث العاملين على ضرورة اعتماد مبادئ الشفافية والوضوح في اتخاذ قراراتهم أو عند ممارستهم أي نشاط قد يؤدي إلى تضارب المصالح.

٤-٨: تفعيل الدور الرقابي لأجهزة الرقابة في الجامعة وتشجيع العاملين على إشهار أي معلومات قد تفيد بوجود تضارب بالمصالح والتي من شأنها مساعدة العاملين في إنجاز أعمالهم دون الوقوع في الأخطاء وخاصة في مجال تضارب المصالح.

٥-٨: تشجيع العاملين على تعبئة النموذج المخصص للكشف عن تضارب المصالح لما في ذلك من أهمية في تدريبهم وتوعيدهم على تقديم المعلومات بشكل واضح وشفاف.

المادة (٩): يبيت المجلس في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
المادة (١٠): الرئيس مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات وبما لا يتعارض مع أنظمة وتعليمات الجامعة النافذة.